من حين علق لم تطلق لانه اشترط ان يكون بين وقوعه وموته شهر الا اذا احتسبنا الشهر من قبل التعليق
فحينئذ يكون الطلاق واقعا قبل وقوع اللفظ الموجب له وهذا لا يجوز وان عاش اكثر من شهر
ولو لحظة تبينا وقوعه من يومئذ فحسب الشهر من العدة واعلم ان قوله في الحاوي ومات بعد
اكثر منه وقوله في الارشاد فعاش اكثر تبين وقوعه فيه تصريح بانه يشترط ان يعيش اكثر من
شهر فاذا عاش بعد الشهر لحظة فقد عاش اكثر وحصل التبين وهذه اللحظة لم يشترطها الرافعي
ولا النووي ونقل في المهمات اشتراطها عن الشامل والحاملي في المجموع والبندنيجي في تعليقه وتصوير
قبل قدوم زيد بشهر وعن المهذب وتصوير قبل موتي ولا فرق. قوله وكل يوم او سنة فواحدة حالا
ثم اخرى غدا واول المحرم ان عنى عربية فان قال اردت بينهما يوما او سنة او الاجنبية في احدا كما طالق او
رجعية مني في انت طالق في الماضي حلف لا باينا ومن غير الابنية. اي قال لامرأته انت طالق كل
يوم ولم يقل طلقة او كل سنة طلقة تكرر الطلاق حتى يستكمل الثلث ولو قال انت طالق كل
يوم ولم يقل طلقة فهل يتكرر الطلاق بتكرر الايام فيه وجهان احدهما لا يقع الا واحدة والمعنى
انت طالق ابدا والثاني وبه قال ابو حنيفة انه يتكرر وقال النووي من زياداته انه الاصح واذا قال
لها نهارا انت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال والاخرى في اول الغد والثالثة في اول اليوم الذي
بعده وان قال كل سنة طلقت في الحال واحدة وفي اول المحرم واحدة لانه اول السنة الثانية وان
لم يمض منه الا لحظة وهذا اذا اراد العربية وان اراد الرومية عمل بمقتضى ذلك وان لم يبق من دخول
السنة الا يوم وان اطلق ولم يرد شيئا فالاصح انها لا تطلق الثانية حتى تمضي سنة كاملة من حين
وقعت الاولى لانه يحتمل ذلك والاصل بقاء النكاح ذكره في الروضة وان قال اردت ان يكون بين كل
طلقتين يوم او سنة قبل منه ولم تطلق الا في مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني والسنة المستقبلة هذا
اذا امتد زمن الرجعة او راجعها قبل انقضاء العدة او قلنا يعود الحنث وكذا اذا قال لزوجته واجنبية
احدا كما طالق وقال اردت الاجنبية صدق بيمينه لان اللفظ يحتمله وكذلك لو قال لامرأته انت طالق
في الزمن الماضي وقال اردت اني كنت طلقتها طلقة رجعية وهي الان في العدة صدق بيمينه كما اذا
قال وهي الان باين وان قال وقع طلاق مني في غير هذا النكاح بانت منه ثم جددت نكاحها او وقع
عليها طلاق من غيري ثم تزوجتها من بعد لم يقبل منه ذلك الا ببينة فاذا اقام بينة بسبق نكاح وطلاق
عليها منه او من غيره صدق انه اراد ذلك بيمينه ووقع في الروضة انه اذا لم يعرف نكاح سابق وطلاق
فيه وكان محتملا قبل تفسيره وان لم تقم بينة ولم يقع الطلاق انتهى قال الاسنوي هذا عكس ما
للامام وقاله جماعة لكن في الشرح الصغير انه لا يقبل منه ذلك الا ببينة ونقله في النهاية عن الاصحاب
وبه جزم في المحرر والمنهاج وبه الفتوى وقوله في الحاوي بل لنا كل سنة واحدة الى قوله قبل فيه امور
احدها ان قوله بل لنا لا حاجة اليه قطعا مع قوله واحدة وكذا لو حذفها على الاصح فقال انت طالق
كل يوم كما سبق بيانه الثاني والثالث قبل فيما اذا ادعى انه طلقها في هذا النكاح طلاقا رجعيا
وقوله بقبل بينة اذا ادعى انه طلقها هو وغيره باينا في نكاح قبل هذا وهو في المسلمين لا يقبل قوله
الا بيمين فاذا اقام بينة انه وقع عليها منه او من غيره طلاق باين في نكاح سابق فلها تحليفه انه

اراد

اراد ذلك فان صدقته قبل من غير يمين كما في نظائره الدعاوي فلو قال بدل قوله قبل حلف لانتظم
فيهما. قوله وان طالق ان او كلما طلقتك فطلق رجعيا فثنتان والا فواحدة. اي اذا قال
لزوجته ان طلقتك فانت طالق او انت طالق ان طلقتك او كلما طلقتك نظرت فان كانت مدخولا
بها فطلقها طلقة رجعية وقعت ووقعت المعلقة عليها لان الرجعية محل للطلاق وان لم تكن مدخولا
بها او خالعها لم يقع الا المنجزة دون المعلقة وليس ذلك من جهة القول بترتيب المعلول على العلة
فان الصحيح المختار وقوعهما معا ولكن امتنع لما فيه من التنافي فان البينونة بحصول الشرط تنافي
وقوع الطلاق المعلق به بخلاف ما لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين لانه تمييز لاحداهما
على الاخرى. قوله وان لم اطلق فقبيل موت او جنون مات فيه او فسخ والمعلق رجعي ومات
وان جدد لا ان طلق وبانه لغو. اي اذا علق طلاق امرأته بنفي التطليق بكلمة ان فقال ان لم
اطلقك فانت طالق لم تطلق الا اذا ايس من تطليقه اياها ويحصل ذلك باشياء منها ان يموت هو وهي
فتطلق قبيل الموت ومنها ان يجن هو ويستمر حتى يموت مجنونا فقد حصل الياس في هذه الصورة
من طلاقه من وقت الجنون فيتبين وقوع طلاقه قبل الجنون واما اذا افاق منه فلا ياس لان
تطليقه ممكن واما لو ترجنون اتصل بالموت ومنها ان ينفسخ النكاح فاذا انفسخ اما بردة او بعيب
او بعيب والطلاق رجعي اعني الطلاق المعلق فان الياس من الطلاق لا يحصل به لاحتمال ان يجدد
نكاحها ويطلقها فتنحل الصفة فان لم يجدد نكاحها او جدد ولم يطلقها حتى مات احدهما تبين وقوع
الطلاق المعلق قبيل الفسخ اما اذا لم يجدد نكاحها فظاهر واما اذا جدده وحصل موت قبل الطلاق
فلانه لا يمكن ان يقول يقع الطلاق قبيل الموت لان محل الطلاق قد زال ولا يعود الحنث بعود
النكاح على الصحيح وان جدد وطلق فقد انحلت الصفة ولا طلاق فيبقى قبيل الياس منه فان قيل اذا
قلتم ان العايد كالذي لم يعد فلم لا يلغو الطلاق فيه اذا جدد نكاحها بل قلتم اذا طلقها فيه انحلت
اليمين كما لو طلقها في النكاح الاول ولا نتبين طلاقها قبل الفسخ قلنا عقد اليمين يحل بفعل المحلوف
عليه سوا وجد في النكاح الاول او في البينونة او في النكاح الثاني وانحلال الصفة غير
ينافي حكم الصفة فان قيل لم شرطتم ان يكون المعلق رجعيا قلنا لانه اذا كان باينا لم يمكن تقديم
قبيل الفسخ لانه لو وقع قبله لامتنع الفسخ واذا امتنع لزم ان لا يقع الطلاق فيه والمسألة
وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل بخلاف الرجعية فان الفسخ يقع عليها كما يقع عليها الطلاق فيلغوا
حينئذ المعلق الباين واذا علق الطلاق بنفي الضرب فلم يضربها حتى مات وقع قبيل الموت سوا
كان غافلا او جن جنونا اتصل بالموت لان الضرب من المجنون تنحل به الصفة بخلاف الطلاق
ولو قال ان لم اضربك فانت طالق ثم فسخ نكاحها ودامت البينونة الى الموت لم نحكم بوقوع الطلاق
مطلقا قبيل الفسخ لان ضربها في حال البينونة ممكن وتنحل به الصفة بخلاف الطلاق فانه غير
ممكن في حال البينونة لكنه لو لم يضربها في البينونة او غيرها حتى مات تبينا الطلاق قبل الفسخ كما قاله
في المهمات على الرافعي. قوله واذا لم اطلق فبلحظة كبعد حين وزمن وحقب وعصر. اي اذا قال
لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك فانت طالق طلقت بمضي لحظة والفرق بين ان واذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)